

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2130.92 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعايير بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بشأن تحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يخص تعادل الرتب الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معايير الشهادات ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح معايير الشهادات بتاريخ 20 من جمادي الاولى 1413 (16 نوفمبر 1992) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي « شعبة العلوم التجريبية » Diplôme d'études secondaires de l'Ontario العسلم من طرف وزارة التربية بكندا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992)

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.